الأمم المتحدة E

Distr.
GENERAL

E/1993/106/Add.1
23 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣
جنيف ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣
البند ٣٠ من جدول الاعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الاجتماعية

اضافة

١ - واصلت اللجنة الاجتماعية ، في جلستها الثامنة عشرة المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ، النظر في مسألة التنمية الاجتماعية (البند ٣٠ من جدول الاعمال) .

التوصية الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٣ ، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢ - نظرت اللجنة ، في جلستها العاشرة ، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، في مشروع القرار السابع ، المعنون "تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٣ ، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية" .

٣ - وفي نفس الجلسة ، أدلى ممثل كوبا ببيان .

٤ - وفي نفس الجلسة أيضا ، قررت اللجنة تأجيل اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار .

٥ - وفي الجلسة الثانية عشرة ، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ، أبلغت نائبة رئيس اللجنة ، السيدة أ. ميسوري شرمان - بيتر (جزر البهاما) ، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار السابع والذي نقح شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من الفرع ثانيا ، حذفت عبارة "وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، مثل الاشتراك في أعمال سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وقوة الأمم المتحدة للحماية والمساهمة في تلك الأعمال" ؛

(ب) واستعيض عن الفقرة ٥ من الفرع ثانيا التي كان نصها كما يلي:

"٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يضع دورات أساسية عن معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية من أجل العاملين في بعثات حفظ السلم وبناء السلم وعمليات الطوارىء ونظرائهم الوطنيين ، بحيث يكون الهدف منها احياء نظم العدالة الجنائية أو الارتقاء بمستواها والاستجابة السريعة للطلبات المقدمة في اطار مثل هذه البعثات" ،

بالنص التالي:

"يرحب مع التقدير باشتراك الأمانة العامة في الأعمال المتعلقة بعمليات حفظ السلم ، مثل عمليات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وقوة الأمم المتحدة للحماية ، وبمساهمتها في تلك الأعمال ، وفقا للقرار ١٩٩٣/٣٣" ؛

(ج) وأضيفت فقرة جديدة برقم ٦ في الفرع ثانيا نصها كما يلي:

"يطلب الى الأمين العام أن يضع دورات أساسية عن معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن استخدامها ، عند الاقتضاء ، لتدريب العاملين في بعثات حفظ السلم وعمليات الطوارىء ونظرائهم الوطنيين" ؛

وأعيد ترقيم الفقرات التالية لتصبح الفقرات من ٧ الى ١٤ ؛

(د) وأضيفت في الفقرة ١٣ من الفرع ثانيا عبارة "عند الاقتضاء" بين كلمتي "تدمج" و"عناصر" ؛

(هـ) وأضيفت في الفقرة ١٣ من الفرع ثانيا عبارة "بما في ذلك" بين عبارتي "التعاون التقني" و"فيما بين البلدان النامية" ؛

(و) واستعيض عن الفقرة ٤ من الفرع خامسا التي كان نصها كما يلي:

"٤ - يوصي الأمين العام بأن يدرس امكانية اللجوء ، عند الاقتضاء ، الى الخبرة الفنية المتوفرة لدى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أو التي يمكن الحصول عليها من خلاله ، وذلك عند النظر في انشاء محكمة جنائية دولية ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" ،

بالنص التالي:

"يوصي الأمين العام بأن يدرس امكانية اللجوء ، عند الاقتضاء ، الى الخبرة الفنية المتوفرة لدى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي بشأن اعداد مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" .

٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩ أدناه ، مشروع القرار السابع) .

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان .

اقتراحات أخرى

التقارير التي نظرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

٨ - وفي الجلسة الثامنة عشرة ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بالتقارير التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية (انظر الفقرة ١٠ أدناه ، مشروع مقرر) .

توصيات اللجنة الاجتماعية

٩ - توصي اللجنة الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار السابع

تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ ،
وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ،
بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حوسبة العدالة الجنائية ،

واذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ،

واذ يضع في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ٩١/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يضع في اعتباره كذلك قراره ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الذي حدد في الفرع السادس منه المواضيع الثلاثة ذات الاولوية التي ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تسترشد بها في عملها بشأن اعداد برنامج مفصل ،

واذ يشير الى أن المجلس ، في الجزء السابع من قراره ٣٣/١٩٩٣ قرر ، في جملة أمور ، أن تدرج اللجنة في جدول أعماله ، ابتداء من دورتها الثانية ، بندا ثابتا بشأن قواعد ومعايير الامم المتحدة القائمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يشير أيضا الى قراره ٣١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن تنفيذ معايير وقواعد الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يحيط علما بتقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ، المعني بتنفيذ معايير وقواعد الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتابع للجنة منع الجريمة ومكافحتها ، السابقة[(١)] ،

واذ يحيط علما أيضا بتوصيات اجتماع الخبراء المعني بتقييم مدى تنفيذ قواعد الامم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[(٢)] ،

واذ يشير الى الفرع الاول من قراره ٣٣/١٩٩٣ المعنون "تعزيز القدرة التنفيذية لبرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصا الانشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية" ،

واذ يدرك أن منع الجريمة ومكافحتها يشكلان تحديا متزايدا لغالبية الدول الاعضاء والمجتمع الدولي بأسره ،

واقتناعا منه بأن تطوير المهارات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ضروري لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالديمقراطية ،

واذ يهوله ما للانشطة الاجرامية من أثر سلبي على عملية التنمية في كثير من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال ،

واذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة لاقل البلدان نموا الى المساعدة ، خاصة في تدريب المسؤولين والممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

---

(١) E/AC.57/1990/WG.2 .

(٢) E/CN.15/1992//4/Add.4 .

واذ يدرك العلاقة بين الجريمة الوطنية والاشكال الاكثر تطورا للانشطة الاجرامية عبر الوطنية ،

واقتناعا منه بأن العمل الفعال لمكافحة الجريمة يتطلب زيادة أنشطة التعاون التقني على المستوى الدولي ، من أجل توفير المساعدة المناسبة للدول الاعضاء التي ليست لديها القدرات الكافية لمعالجة المسائل المتصلة بالجريمة ومن أجل التصدي للأشكال الخطيرة من الانشطة الاجرامية الدولية ، مثل الجريمة عبر الوطنية والمنظمة ،

واذ يشير الى أن الجمعية العامة أكدت في قرارها ١٥٢/٤٦ على التوجه العملي لبرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وقررت أن يزود البرنامج الدول بمساعدات عملية ، مثل جمع البيانات ، والمشاركة في المعلومات والخبرة ، والتدريب ، بغية تحقيق الاهداف المتمثلة في منع الجريمة وتحسين وسائل التصدي لها ،

واذ يساوره القلق ازاء التفاوت بين الحاجة الى المساعدة التقنية والموارد المتاحة لبرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يذكّر بأن المجلس قرر في الفرع السادس من قراره ٣٣/١٩٩٣ ، أنه ينبغي تركيز أكثرية الموارد البرنامجية على توفير التدريب والخدمات الاستشارية والتعاون التقني في عدد محدود من المجالات المسلم بالحاجة اليها ، مع مراعاة الحاجة الى توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية ، وأنه ينبغي للأمانة العامة لدى تنفيذ الانشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية الخاصة في حالات الضرورة العاجلة أن تركز بصفة رئيسية على القيام بمهمة وسيط ومركز للمعلومات ،

واقتناعا منه بأن برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن يوفر للدول الاعضاء المنظور التشغيلي اللازم ، وبالتالي ان يساعدها على تحديث نظم العدالة الجنائية الخاصة بها ،

واذ يدرك أن ادخال تقنيات حديثة في مجال العدالة الجنائية يقتضي توعية العاملين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم ،

واذ يضع في اعتباره أن جمع وادارة وتوزيع المعلومات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمساعدة الحاسوب أمور تتسم بأهمية متزايدة لتسيير نظم العدالة الجنائية على نحو فعال وانساني ،

واذ يعرب عن تقديره لمكتب احصاءات العدالة التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة ولجامعة ولاية نيويورك في ألباني في الولايات المتحدة الامريكية على ما قدماه من دعم قوي في تطوير شبكة الامم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ،

وإذ يرحب بالمساهمات التي قدمها الى التعاون التقني عدد من الحكومات والمؤسسات على أساس متعدد الاطراف أو ثنائي ، ويشير في هذا الصدد الى أن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قد تلقى مساهمات من حكومات ايطاليا وتونس وفرنسا ومن معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، ومن مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ،

وإذ يذكّر بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣[٣] ، وبقرارات لجنة المخدرات ١(د-٣٥) و٤(د-٣٥) و١١(د-٣٥) ، المؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣[٤] وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٣ ، المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣[٥] ،

وإذ يؤكد من جديد أن منع الجريمة ومكافحتها يتطلبان عملا فعالا ومنسقا ومتعدد الاختصاصات على الاصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

واقتناعا منه بأنه ينبغي توسيع نطاق التعاون الدولي وزيادته في جميع ميادين منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبار ذلك أمرا في غاية الاهمية وبأنه ينبغي توسيع وتعزيز برامج المساعدة التقنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، باعتبار ذلك أمرا عاجلا ،

وإذ يشير جزعه أن الأرباح المالية الكبيرة التي تستمد من مزاولة النشاط الإجرامي قد تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق هياكل الحكومات والأنشطة التجارية المشروعة والمجتمع قاطبة وإصابتها وإفسادها ، مما يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعرقل القانون والنظام ويقوض الأسس التي تقوم عليها الدول ويحول دون ممارسة الإدارة السديدة ،

وإذ يلاحظ ، فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأولوية ، الحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لمسائل مثل الجريمة المنظمة بجميع مظاهرها ، وغسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة ، وحماية الملكية الثقافية من السرقة والتهريب ، والعنف العائلي ، وحوسبة إدارة العدالة الجنائية ، وجنوح الأحداث ، وجرائم الشوارع .

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ١٠ (E/1992/30) ، الفصل الاول ، الفرع جيم .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (E/1992/25) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

أولا - استعراض المواضيع ذات الأولوية

١ - يعيد تأكيد المواضيع ذات الأولوية التي أعربت عنها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الأولى ، والواردة في الفرع السادس من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٣ ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى إعداد مقترحات وتعميمها قبل انعقاد كل دورة بشأن أهداف وأنشطة محددة ، وفقا لما أوصت به اللجنة في قرارها ١/١ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن الإدارة الاستراتيجية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية(٣) ، مع التأكيد للجنة في دوراتها الثالثة وما يليها على أهمية تنفيذ الآليات المشار إليها في الفقرات ٣٣-٣٥ من مرفق ذلك القرار ، وذلك فيما يتعلق بتقرر أهداف البرنامج وأنشطته المحددة .

ثانيا - الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - يرحب مع التقدير بالجهود التي تضطلع بها الأمانة العامة للقيام بالأنشطة التنفيذية ، وأبرزها إقامة مشاريع يجري تنفيذها في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال ؛

٢ - يلاحظ مع التقدير التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، مثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، ويوصي بتوسيع نطاق هذا التعاون وتعزيزه ؛

٣ - يلاحظ مع التقدير أيضا الدعم المقدم من بعض الدول الأعضاء في تنظيم حلقات التدريب العملية ، عن طريق عدة أمور من بينها توفير التمويل والخبرات الفنية العينية ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بما يتفق مع أولويات البرنامج ، صوغ مقررات تدريبية يمكن تنفيذها في الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، ويمكن تطويعها لظروف واحتياجات وطنية أو إقليمية معينة ، مع استعمال المواد الجديدة والموجودة مثل الكتيبات الإرشادية وخلاف ذلك من منشورات ، والمبادىء التوجيهية للأمم المتحدة ، والقواعد الدنيا والمعاهدات النموذجية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ - يرحب مع التقدير باشتراك الأمانة العامة في الأعمال المتعلقة بعمليات حفظ السلم ، مثل عمليات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وقوة الأمم المتحدة للحماية ، وبمساهمتها في تلك الأعمال وفقا للقرار ١٩٩٣/٣٣ ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع دورات أساسية عن معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن استخدامها ، عند الاقتضاء ، لتدريب العاملين في بعثات حفظ السلم وعمليات الطوارىء ونظرائهم الوطنيين ؛

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل مشاركة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط مثل هذه البعثات ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الثالثة ، عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد ؛

٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تزويد الأمانة العامة بموارد بشرية ومالية وافية ، عند الاقتضاء بإعادة توزيع الموارد القائمة ، وكذلك عن طريق التبرعات ، ليتسنى لها صوغ الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية وتنفيذها وتقييمها بناء على طلب الدول الأعضاء ؛

١٠ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظر في توفير الموارد اللازمة لاشتراك أقل البلدان نموا في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١١ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتبرع إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لزيادة تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية ؛

١٢ - يوصي الدول الأعضاء بأن تدمج ، عند الاقتضاء ، عناصر منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجالاتها ذات الأولوية من أجل التنمية ، وذلك لمعالجة المسائل المتصلة بالجريمة بصورة أفضل في إطار التنمية الوطنية ؛

١٣ - يعيد تأكيد أهمية التعاون التقني ، بما في ذلك فيما بين البلدان النامية ؛

١٤ - يدرك مدى صلة التعاون الوثيق فيما بين المعاهد الأقاليمية والإقليمية والمنتسبة ، المتعاونة مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وبين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل صوغ مشاريع المساعدة التقنية والبحثية على المستويين الإقليمي والأقاليمي ، على أن تؤخذ في الحسبان الخصائص الإقليمية والتقاليد الراسخة في مختلف نظم العدالة الجنائية .

ثالثا - معايير وقواعد الامم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - يعيد تأكيد أهمية معايير الامم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى مواصلة التنسيق والعمل المتضافر من أجل وضع هذه المعايير موضع التنفيذ العملي ؛

٣ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى التركيز على تعزيز استعمال وتطبيق معايير الامم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع مراعاة الاوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للدول الاعضاء ؛

٤ - يدعو الحكومات إلى أن تولي العناية الواجبة لمعايير الامم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى تعزيز نشرها على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - يطلب إلى الامين العام أن يعمم على أوسع نطاق ممكن نصوص المعايير الواردة في "خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"[٦] الذي صدر باللغة الإنكليزية فقط ، ويدعو إلى إعادة طبع "الخلاصة الوافية" باللغة الإنكليزية ونشرها بلغات الامم المتحدة الرسمية الخمس الاخرى ؛

٦ - يسلم بأهمية الدور الذي يؤديه معهد الامم المتحدة الاقاليمي لابحاث الجريمة والعدالة والمعاهد المرتبطة بالامم المتحدة أو المنتسبة لها والمنظمات غير الحكومية في الترويج لاستخدام وتطبيق معايير الامم المتحدة وقواعدها في إقامة العدل ؛

٧ - يطلب إلى الامين العام ما يلي:

(أ) أن يساعد الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تنفيذ معايير الامم المتحدة الحالية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) أن يعزز وينسق الانشطة التي يضطلع بها في هذا الميدان ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، وبرامج التدريب والمنح التدريبية ، بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة واستحداث آليات تعاونية ؛

---

(٦) منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.92.IV.1 .

(ج) أن يبدأ دونما إبطاء في عملية لجمع المعلومات يُضطلع بهـا بواسطة الدراسات الاستقصائية ، مثل نظم تقديم التقارير ، ومساهمات من مصادر أخرى ، على أن يولي الاهتمام بادىء الأمر لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية الواردة في الفقرة ٨(أ) أدناه ؛ وينبغي أن تجرى الدراسات الاستقصائية على مدى سنتين ، بغية إتاحة الوقت الكافي للدول الأعضاء لتقديم ردودها ؛ وينبغي النظر في نتائج الدراسات الاستقصائية الأولى في أبكر دورة ممكنة تعقدها اللجنة .

٨ - يطلب إلى اللجنة أن تنشىء ، في دورتها الثالثة ، فريقا عاملا أثناء الدورة مفتوح العضوية ، طبقا للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٧] ورهنا بالنظر في الآثار المالية ، من أجل مناقشة مسائل من بينها المسائل التالية:

(أ) دور الأمم المتحدة في دعم استخدام وتطبيق المعايير والقواعد والمبادىء التوجيهية التالية ، مع العلم بأن هذا الاختيار لا ينطوي على أي أولوية له على المعايير والقواعد والمبادىء التوجيهية الاخرى وأنه قابل للمراجعة في الدورات القادمة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

'١' القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٨] ؛

'٢' مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٩] ، مع المبادىء الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون[١٠] ؛

'٣' إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١١] ؛

'٤' المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[١٢] ؛

---

(٧) E/5975/Rev.1 .

(٨) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع: 1956.IV.4, annex I.A .

(٩) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٠) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.91.IV.2 ، الفصل الأول ، الفرع باء - ٢ ، المرفق .

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(١٢) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1 ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ ، المرفق .

(ب) تقييم نظام تقديم التقارير ومصادر المعلومات الاخرى ؛

(ج) تدابير لتحسين نشر المعلومات والتربية والمساعدة التقنية لتحسين استخدامها وتطبيقاتها .

٩ - يشيد بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنته التحضيرية لوضعهما في الاعتبار وجود معايير وقواعد هامة للأمم المتحدة في مجال إقامة العدل ؛

١٠ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي الاعتبار الواجب ، في دورتها الثالثة ، لنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ من حيث علاقتها بقضايا منع الجريمة والعدالة الاجتماعية .

رابعا - إدارة معلومات منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف - جمع المعلومات

١ - يحيط علما بتقرير الامين العام عن الدراسة الاستقصائية للانشطة التي اضطلع بها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في نطاق منظومة الامم المتحدة ومن جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعن تنسيق الانشطة مع هيئات أخرى في منظومة الامم المتحدة(١٣) وبانشطة الامانة العامة الجارية بشأن الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة ، وغير ذلك من مبادرات جارية بهدف الحصول على بيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها وتوزيعها لصالح الدول الاعضاء والمختصين في مجال العدالة الجنائية ؛

٢ - يعيد تأكيد فائدة هذه الانشطة الإعلامية في ميدان وضع السياسات العامة وتخطيط البرامج المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية ؛

٣ - يطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عن التقدم المحرز في الدراستين الاستقصائيتين الرابعة والخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وغيرها من المبادرات الجارية للحصول على بيانات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها وتوزيعها ؛

---

(١٣) E/CN.15/1993/2 .

٤ - يشجع بقوة الحكومات على مواصلة الاستجابة بصورة عاجلة لطلبات الامين العام للحصول على بيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل كفالة تجهيز هذه البيانات وتوفيرها لجميع الدول الاعضاء وللأطراف المهتمة الاخرى في الوقت المناسب وبشكل كفء .

باء - تنظيم المعلومات

١ - يطلب إلى الامين العام أن يواصل الجهود الموجهة لتحديث تقنيات وإدارة العدالة الجنائية وأن يكثف هذه الجهود ، مع إيلاء أهمية خاصة إلى احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك إدخال تكنولوجيا المعلومات الملائمة لتيسير إقامة العدالة الجنائية ولتدعيم التعاون العملي في مجال مكافحة الجريمة بين الدول الاعضاء ؛

٢ - يشجع الدول الاعضاء والقطاع الخاص والمختصين في مجال العدالة الجنائية على تبادل المقترحات والمعلومات بشأن المشاريع والتدابير المبتكرة التي تعزز عمليات العدالة الجنائية ، عن طريق فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية .

جيم - توزيع المعلومات

١ - يطلب إلى الامين العام تخصيص الخدمات اللازمة لنقل إدارة شبكة الامم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية وعملياتها اليومية إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - يدعو الدول الاعضاء إلى النظر في توفير موارد خارجة عن الميزانية ، على أن يشتمل ذلك ، دون أن يقتصر ، على إعارة أخصائيين في برمجة الحاسبات الالكترونية من ذوي الخبرة في العدالة الجنائية للامانة العامة بهدف تقديم المساعدة في نقل شبكة الامم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية على نحو منظم وتوفير الدعم اللازم لمواصلة تطويرها سوقيا وفنيا ؛

٣ - يطلب إلى الامين العام القيام ، في الحدود التي تسمح بها الموارد ، بما يلي:

(أ) تعزيز الوظائف التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية كمركز معلومات وتوسيع هذه الوظائف ؛

(ب) تنظيم دورات تدريبية تمكن المختصين في مجال العدالة الجنائية ، وخاصة في البلدان النامية ، من الاطلاع على خدمات شبكة الامم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ؛

(ج) إنشاء نظام لدعم البلدان النامية يكفل ، في جملة أمور ، تغطية التكاليف الاساسية المتصلة بتوفير الكيفيات اللازمة ، بما في ذلك العضوية في شبكة الامم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية وتكاليف الإرسال ؛

(د) أن يقدم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة بشأن التقدم المحرز في تحسين الحوسبة في إدارة العدالة الجنائية ، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها .

خامسا - التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئات الاخرى ذات الصلة

١ - يرحب مع التقدير بقرار لجنة المخدرات ١٠(د-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/ ابريل ١٩٩٣ (١٤) ؛ وبقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (١٥) ؛

٢ - يدعو مختلف الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، التي تشتمل ، دون أن تقتصر ، على إدارة الشؤون القانونية ، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، وإدارة دعم التنمية وخدمات الإدارة وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات ، وبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وشعبة النهوض بالمرأة واللجان الإقليمية ، ومركز حقوق الإنسان ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة التابع للامانة العامة ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، إلى التعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى تقديم الدعم والمساعدة له في قيامه بالولايات الرسمية المسندة إليه ؛

٣ - يقرر أن يواصل تعاونه الوثيق في هذا الميدان مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة المخدرات ولجنة مركز المرأة ومع الوكالات المتخصصة ، من أجل زيادة كفاءة وفعالية أنشطة الامم المتحدة في المجالات ذات الاهمية المشتركة ومبعث الانشغال المتبادل ، وتأمين التنسيق وتجنب الازدواج ؛

٤ - يوصي الامين العام بأن يدرس إمكانية اللجوء ، عند الاقتضاء ، إلى الخبرة الفنية المتوفرة لدى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي بشأن إعداد مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؛

---

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٩ (E/1993/29) ، الفصل الحادي عشر .

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تضمن في جهودها وترتيباتها الهادفة إلى التعاون والتنسيق على الصعيدين الثنائي والإقليمي مراعاة الأنشطة والأعمال ذات الصلة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تشجيع وتيسير التعاون والتنسيق وفقا لهذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة .

١٠ - وتوصي اللجنة الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالتقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (A/48/56-E/1993/6) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ غايات وأهداف التنمية الاجتماعية الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (E/1993/5) ؛

(ج) تقرير عن الحالة الاجتماعية العالمية ، ١٩٩٣ (E/1993/50/Rev.1)[١٦] .

- - - - -

(١٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.93.IV.2 .